

٥) تفصيل القول في جواز تزويج الرجل ابنته بأي صداق - الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

ثم بعد ذلك بنى عليها التفريع فقال فاذا زوجه فاذا زوج الرجل بنته بأي صداق كان جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها قال رحمه الله فاذا زوج الرجل بنته بأي صداق كان جاز. فاذا زوج الرجل بنته - [00:00:00](#)

ان هذي ولاية الاب ولاية الاب اقوى من اي ولاية اخرى ولاية الاب اقوى من اي ولاية اخرى وحتى ولاية السلطان. بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فالسلطان ولي من لا ولي له. فجعل ولاية الاب اقوى - [00:00:26](#)

ولاية القريب اقوى وبناء على ذلك فالاب يختلف في ولايته عن غيره لماذا لان الاب من حقه ان ينقص بنته عن مهر المثل الاب من حقه ان ينقص بنته عن مهر مثل مهر مثله ثلاثون الفا - [00:00:44](#)

فمن حقي ان يزوجه بعشرين لماذا لان في الاب من الشفقة وحسن النظر والحرص على مصلحة بنتي ما ليس في غيره عاش الام الاب لا يمكن ان يرضى بنقصان مهر بنته الا وهو - [00:01:04](#)

يطمع في خير اكثر من المال كأن يرى الرجل فيه صفات كريمة في دينه او في آآ خلقه معاملاته فيؤثرها على قلة المهر او نقصان المهر عن مهر مثل ومن هنا جاء دليل كتاب - [00:01:23](#)

دالا على ذلك كما في قوله تعالى حكاية عن شعيب اني اريدك اني اريد ان انكحك احدي ابنتي احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج جعل من مهر بنته جزءا له - [00:01:43](#)

وحيث ان هي تنتفع فقط باسقاط الرعي عنها الاربع سنوات لانها ترعى هي واختها وهذا الرعي تستفيد منه لكنه سينقصها بوجود الدخل بحظ الاب وحظ اختها معها ومن هنا اخذ العلماء من ان الاب له حق ان ينقص - [00:02:03](#)

ابنته عن مهر مثلها فاجتمع دليل النقل والعقل دليل النقل ظاهر قصة شعيب ودليل العقل من جهة ان الاب فيه مصلحة فيه نظر للمصلحة اكثر من غيره فهو في النظر لمصلحة بنته لا يتهم - [00:02:23](#)

ولا يشك فيه فاذا انقصها عن مهر يثر الغالب انه لا ينقصها الا وهو ينظر الى مصلحة اخرى تعوض نقص المال. وحيث لا يكون ظالما. نعم قال رحمه الله تعالى - [00:02:41](#)

فاذا زوج الرجل بنته بأي صداق كان جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها بقي السؤال النهر المثل طبعا ولا ينقصها غيره عن نهر مثلها الا برضاها - [00:02:56](#)

يعني ليس للاخ ان يزوجه اخته باقل من مهر المثل. مهر المثل ثلاثون الف ريال فاذا اراد ان يقبل بخمس وعشرين او بعشرين يستأذن اخته لانه ليس كالاب وهكذا العم الشقيق لو اراد ان يزوجه بنت اخيه الشقيق - [00:03:15](#)

طلب مهرا دون مهر مثل يستأذن المرأة وليس من حقي ان يزوجه بدون باذنها مهر مثل المثل هو الشبيه. وهذا مثل هذا ان يشبهه ويقع في الافعال وفي الصفات الافعال كقوله يقال نحو ويقال مثل ويقال شبه - [00:03:38](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام من توطأ نحو وضوي هذا ومثل وضوي هذا اي شبيهه يقع في الصفات تقول فلان مثل فلان في العلم او في الكرم او في الشجاعة الشبيهة هنا - [00:04:03](#)

مهر المثل اولا عندنا مشبه ومشبه به فنحن لابد من ان ننظر الى الاصل الذي نرد اليه هذه المرأة. الذي هو مثلها من هو مثلها العلماء

رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة - 00:04:23

قال بعض العلماء مهر مثل المراد به القريبات مثلها من قريباتها وهذا مذهب الحنابلة ومن وافقه وقال بعضهم مثلها في البلد هذا اعم من الاول مذهب يقول القرابة مثلها في القرابة - 00:04:42

والثاني يقول مثلها في البلد طيب المثل في القرابة اقوى وارجح حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه حينما استفتي في المرأة التي مات عنها رجل عقد عليها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا - 00:05:05

فتوفي عنها فقال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث - 00:05:29

وقام معقل من سنان الاشجعي رضي الله عنه وقال اشهد اني انك قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق امرأة منا ووافق قضاؤه رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:52

عليه وسلم وهذا يدل على مسائل كثيرة هذا الحديث منها الاجتهاد في المسائل الفقهية وان العلماء الربانيين الذين هم على بصيرة ونور وورثوا هذا العلم عن اهلهم انهم يوفقون ويسددون في اجتهاداتهم - 00:06:12

وان اجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ووافق اجتهاده اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به رضي الله عنه وارضاه ولكن عبد الله ابن مسعود صاحب السواء ليس بغريب على صاحب - 00:06:30

السوادين والنعلين رضي الله عنه وارضاه وجعل اعالي الفردوس مسكنه ومثواه قوله لها مهر مثل نسائها. انظر لها مهر لها مثل مهر نسائها لما قال نسائها يعني قرابتها هذا يرجح مذهب القائلين - 00:06:43

لانه ينظر في مهر المثل الى نساء القرابة النساء من القرابة ثم القرابة تنقسم الى قسمين. قرابة العصبه وينظر فيها الى النساء تقلب على النساء كاختها الشقيقة واختها لاب وابن عمته الشقيقة وابن عمته لاب وعمتها الشقيقة وعمتها لاب. هؤلاء النسوة من قرابتها - 00:07:06

اغلى ما يكون من النهر ثلاثون الف لهن واقل ما يكون من النهر مثلا عشرون الف والوسط خمس وعشرون ننظر هل هي من الوسط في الصفات ونعطيها خمس وعشرون ام هي من الاقل فنعطيها عشرين؟ ام انها من الاعلى فنعطيها ثلاثين؟ هذا معنى - 00:07:30

المثلية مهر المثل انه ينظر الى مهر مثيلاتها من قرابتها ثم اذا جئنا نحدد مهرها ننظر الى الصفات التي فيها وهذا يدور الى الجمال والمال والدين والخلق هذه الصفات بسببها يعني ننظر - 00:07:51

الى مهر مثلها في قرابتها في جمالها. نفس الجمال وهل هي بكر او ثيب فحين اذ نعطيها مثل مهر هذا النوع من قرابتها وان كانت من افضل ما تكون جمالا - 00:08:15

ونسبا بكرها وعندها مال عزيزة فحينئذ نعطيها الافضل والاكمل فاذا هذا معنى مهر المثل اننا ننظر النساء من قرابتها بخلاف من قال اننا ننظر الى نساء البلد والفرق بين المسألتين - 00:08:33

لو نظرنا الى نسائه قد يكون بيتها وعائلته النساء المراد هنا من جهة الاب وليس من جهة الام لاننا قلنا عصبه وهذا اصح قول العلماء رحمهم الله ينظر الى العصبه فاذا كان - 00:08:53

لانه في بعض الاحيان يكون قرابة المرأة اقل مالا من قرابة الرجل. فنعتد بقرابة من؟ الرجل. هذا معنى مهر المثل انه ينظر ينظر الى مثلها من قرابتها العصبه من عماتها وبنات عم بنات العمات الشقيقات او لاب - 00:09:10

واخواتها الشقيقات واخواتها لاب ولا ينظر الى قرابتها من جهة الام وهناك قول انه ينظر الى القرابة عموما وهذا ضعيف واو الى البلد عموما وهذا ضعيف. نعم قال رحمه الله تعالى - 00:09:34

ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها واذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا بين عرشه ورده واخذ قيمتك وان وجدته مغصوبا او حرا فلها قيمته وان كانت عالة بحريته او غصبه حين العقد - 00:09:52

فلها مهر مثلها قال رحمه الله تعالى واذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا. اه العبارة قبلها الله فاذا زوج الرجل بنته باي صداق كان

جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها - [00:10:15](#)

بالنسبة لغير الاب قلنا لو انه لو كان الولي اه من القرابة انقصها عن مهد جزاك الله خير قصها عن مهر المثل انه في هذه الحالة المرأة

بين امرين اما انها ترظى - [00:10:39](#)

وتسكت راضية بذلك وحينئذ لا اشكال واما انها تمتنع فاذا امتنعت صرنا الى مهر المثل واما اذا رضيت ورضيت من عمها ان ينقصها

عن مهر المثل رضيت من اخيها ان ينقصها عن ما مثل فلا اشكال في صحة - [00:11:02](#)

ذلك ولزومه لها اذا سكنت ورضيت فانه في هذه الحالة يلزمها المهر قليلا كان او كثيرا. بسم الله - [00:11:24](#)